من هـذا لاينقطع ولا يرجع ذلك الى أن يكون ميراثا ولا يرجع ذلك الى ملك أحد فهو جائز وهذه الاشياء قياس على المساجد التى قد أجمع الناس عليها وعلى أنها لله عز وجـل ليس لاحـد من الناس عليها ملك **قلت** أوليس من قول أصحابنا أنه ان خربت المحلة التى فيها المسجد (١) كان لصاحب المسجد أن يصنع به ما بدا له **قال** بلى وليس خراب المحـلة من هذا بشئ ألا ترى أن المحـلة ان خربت لم يصـل فى المسجد أحد وكان بمنزلة منزل من منـازل المحـلة التى قد خربت فيكون صاحبه الذى بناه أحق به

باب

الرجل يقف الارض على الصلحاء من فقراء قرابته أو قال على أهل العفاف من فقراء قرابته

قال أبو بكر فى رجل قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الصلحاء من فقراء قرابتى ثم من بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز وقرابته من كان يناسبه من قبل أبيه ومن قبل أمه الى أقصى أب له فى الاسلام فتكون غلة هذا الوقف لفقراء هؤلاء دون أغنيائهم ولا يدخل فى ذلك والده ولا ولده ويدخل من سوى هؤلاء فى الوقف **قلت** فما تقول فيمن يحدث له من القرابة **قال** يدخلون جميعا فى غلة الوقف من كان منهم يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك أبدا مابقى منهم أحد اذا كانوا فقراء **قلت** فالصلحاء الذين يستحقون هـذه الغلة من هم **قال** من كان من قرابتـه مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحيـة كامن الاذى قليـل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا يندم عليه الرجال وليس بقذاف

مطلب بيان الصالح الذى يدخل فى الوقف على الصلحاء

(١) قوله كان لصاحب المسجد الخ هذا قول محمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لايعود المسجد ملكا لصاحبه ولا لورثته اهمن هامش الاصل كتبه مصححه